

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 143 | محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه ، يقال : | شهرت الأمر شهره شهرا أو شهرة فاشتهر ، وهو المستفيض أى على رأى الفقهاء ، | سمي بذلك لانتشاره وشياعه فى الناس من : فاض الماء يفيض فيضا وفيوضه | إذا كثر حتى سال على ضفة الوادى ثم إن من القسم الأول ما يكون الشهرة فيه عند أهل | الحديث خاصة ، كحديث : محمد بن عبد الله الأنصارى عن سليمان التيمى ، عن أبي مخلد | ، عن أنس رضى الله عنه : ' أن النبى [صلى الله عليه وسلم] قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل | وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج فى الصحيح ، وله رواية عن أنس غير أبي | مخلد ، وعن أبي مخلد غير التيمى ، ورواه عن النبى [صلى الله عليه وسلم] غير الأنصارى ، ولا يعلم ذلك إلا | أهل الحديث ، وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمى يروى عن أنس ، وهو هنا | يروى عن واحد غير أنس [89 /] ولكن لا عبرة إلا بما هو مشهور عند علماء | الحديث [والوجيه] هو ذو الجاه والقدر وهو بضم الهاء يقال : وجه الرجل يوجه وجاهة | فهو وجهه إذا كان ذا جاه ، وقدر كقوله تعالى : ! 2 2 ! قال ابن عباس : ' كان عند الله حظيا لا يسأله شيئا إلا أعطاه ' ونحوه قال الحسن : ' |